حجية المحررات الصادرة خارج المملكة

المادة الثانية والخمسون:

مع عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها، يجوز للمحكمة أن تقبل في الإثبات المحرَّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة والمصدق عليه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيها والجهات المختصة في المملكة، وذلك ما لم يخالف النظام العام.

الشرح:

تناولت هذه المادة بيان الأحكام الخاصة بحدود حجية الإثبات بالمحررات الصادرة خارج المملكة، باعتبارها دليلاً كتابياً، وأن للمحكمة أن تقبلها وفق الشروط الواردة في هذه المادة، وهي:

الشرط الأول: عدم الإخلال بالتزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية التي تكون طرفاً فيها.

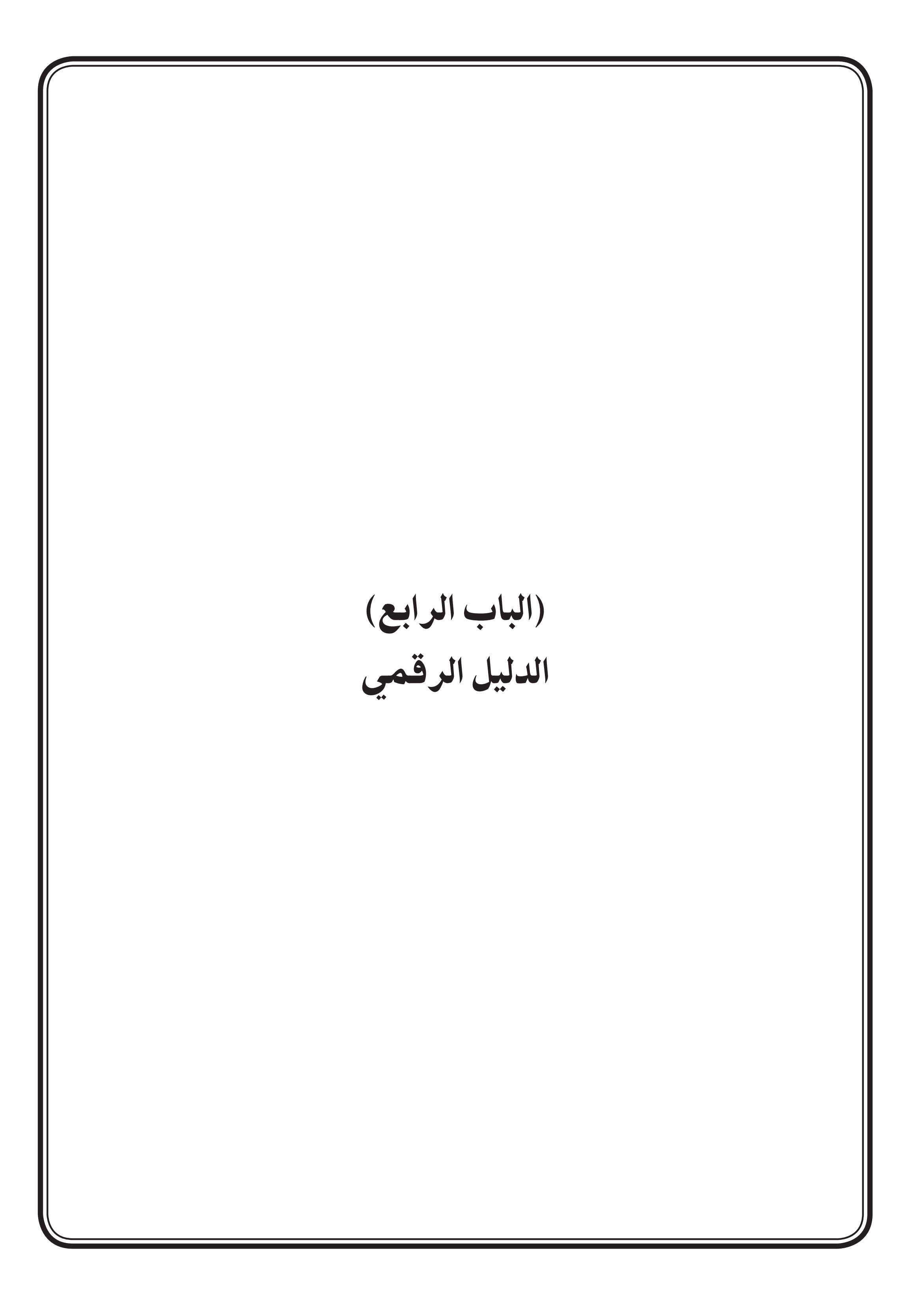
الشرط الثاني: ألا يتضمن المحرر مخالفة للنظام العام في المملكة العربية السعودية.

الشرط الثالث: تصديقها من الجهات المختصة في البلد الذي صدرت فيه، ومن الجهات المختصة في المملكة.

فإذا اكتملت هذه الشـــروط جـــاز للمحكمة أن تقبل المحـــرر الصادر خارج المملكة.

ويجـــب على من يَحتج بالمحرَّر الورقي أو الرقمي الصادر خارج المملكة أن يرفق عند تقديمه للاحتجاج بـــه ما يثبت تصديقه من الجهات المختصة في الدولة التي صدر فيهـــا، والجهات المختصة في المملكة، وذلـــك وفقاً للمادة (٥٩) من الأدلة الإجرائية.

ويجب أن تراعي المحكمة عند الاعتداد بالمحررات الصادرة خارج المملكة، ألا يكـــون فيها إخلال بالتزامات المملكة في الاتفاقيـــات الدولية التي تكون طرفاً فيها، وأنه في حالة وجود حكم في اتفاقية دولية، والمملكة طرف فيها، فيلزم الأخذ بما تضمنتـــه هذه الاتفاقيات فيما يتعلق بالمحررات، ولا يكون للمحكمة ســـلطة تقديرية في هذا الشأن، بل تطبق نص الاتفاقية.



(الباب الرابع)

الدليل الرقمي